

دور الهيئة تجاه مقابر المبتدعة

وسائل فضيلته: ما دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه مقابر المبتدعة كالرافضة الذين يعملون القباب، ويستخدمون بعض القبور مكاناً للدعاء وطلب الشفاعة والعياذ بالله؟ فأجاب: لا يجوز في بلاد الإسلام إقرار معابد الشرك الظاهرة، وكذا البدع والمحدثات المخالفة للشرع، ولا شك أن البناء على القبور حرام قد ورد التشديد فيه، حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشروفاً إلا سويته } أخرجه مسلم برقم (969). عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ: "أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه.." وأخرجه النسائي برقم (2530)- (89/4) بلفظ: "ولا صورة في بيت إلا طمسها" . أي هدمته حتى يساوي بقية القبور، وذلك لأن رفع القبر على المعتاد ذريعة إلى الاعتقاد فيه، والظن بأنه يقبل النذور وينفع من دعاء. ثم إذا ظهر من بعض الناس المجيء إلى تلك القبور المشيدة والقباب، وخشعوا هناك وتمسحوا بالأضرحة، وهتفوا بالميت ونحو ذلك، فإن هذا شرك ظاهر يجب منعهم منه، كما يجب هدم تلك القباب، ومنع من يصلّي عند القبور، أو يتحرى الدعاء عندها، فإن الجميع شرك، أو من وسائله، سواء من الهيئة أو من ولاة الأمور، حتى لا يبقى الشرك في بلاد الإسلام، والله أعلم.